




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/3
19 June 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والเทคโนโลยجية
الاجتماع التاسع

مونتريال ، ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٢-٣ من جدول الأعمال المؤقت *

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

إعداد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لتكون تقريراً ملخصاً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية ، منذ التقرير الأخير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن ، في مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/SBSTTA/8/3) . والوسائل المشتركة بين عدة قطاعات المنظور فيها هي :

- (أ) التبิน (المسمى أيضاً التحديد) والرصد والمؤشرات والتقييم ؛
- (ب) المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (ج) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ؛
- (د) نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛
- (هـ) الاستعمال المستدام ؛

UNEP/CBD/SBSTTA/9/1.

- (و) التوعي البيولوجي والسياحة ؛
 - (ز) التدابير الحافظة ؛
 - (ح) التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى ؛
 - (ط) الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .
- أعدت المذكورة الحالية لغرض التبليغ فقط ، إذ أن كل مسألة مواضيعية وتوصيات مواضيعية تتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات واردة في وثائق العمل الأخرى ذات الصلة بالموضوع المقدمة إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (انظر 1 UNEP/CBD/SBSTTA/9/1/Add.1 ، المرفق الثاني) .

توصية مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تحيط علمًا بال报 告 المرحلي عن تنفيذ العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات .

المحتويات

الصفحات

١.....	موجز
٢.....	توصية مقرحة
٤.....	التقدم في تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات
٤.....	ألف- التبين (التحديد) ، والرصد ، والمؤشرات والتقييم (المقرر ٧/٦) ٧ ألف و باء وجيم
٧.....	باء- المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦)
٩.....	جيم- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر ٩/٦)
١٠.....	DAL- تقدم الأطراف في اتخاذ التدابير الموصى بها والعوائق التي تعرقل التنفيذ
١٢.....	هاء- الاستعمال المستدام (المقرر ١٣/٦)
١٣.....	واو- التنوع البيولوجي والسياحة (المقرر ١٤/٦)
١٣.....	زاي- التدابير الحافظة (المقرر ١٥/٦)
١٦.....	حاء- التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى (المقرر ٢٠/٦)
٢١.....	طاء- الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع (المقرر ٢٣/٦)

التقدم في تنفيذ العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات

ألف- التبين (التحديد) ، والرصد ، والمؤشرات والتقييم
(المقررات ٦/٧ ألف وباء وجيم)

١- تقييم الواقع

-١ طلب مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٣ من مقرره ٦/٧ ألف ، من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي :

(أ) إن يجمع وينشر ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من وسائل الاتصال ، بيانات عن التجارب الجارية في مجال إجراءات تقييم الواقع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، التي تتضمن قضايا متصلة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات تقييم الواقع البيئي أو عملياته ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي .

(ب) أن يعد ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، ولاسيما الرابطة الدولية لتقدير الواقع (IAIA) ، مقترنات لمزيد من صياغة وتطوير وتنقية الخطوط الإرشادية ؛

(ج) تقديم تقرير عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢- استجابة لهذا المقرر بذلت الأنشطة الآتية :

(أ) تجميع ونشر المعلومات . إنتمست الأمانة ، من خلال إخطار إلى نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوسائل أخرى ، تقديم دراسات الحالات الخاصة بهذا الموضوع التي تتضمن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي حتى اليوم . ولم يرد إلا ردان أثنان من اللجنة الأوروبية ومن ألمانيا . ولذا تلمس الأمين التنفيذي الحصول على دراسات حالات إضافية ، شاملة من المشاركين في المؤتمر السنوي للـ IAIA . وفي تعاون مع قسم التنوع البيولوجي والإيكولوجيا في الـ IAIA ، واللجنة الهولندية لتقدير الواقع البيئي تم تجميع دراسات الحالات هذه وتحليلها ، وتوثيق الدروس المستفادة منها . وبالإضافة إلى ذلك نظم على ويب سايت الاتفاقية محفل إلكتروني في سبيل التبادل الفعال للأراء والمعلومات .

(ب) مزيد من صياغة وتطوير وتنقية الخطوط الإرشادية - المساهمة في المؤتمر السنوي لـ IAIA . على أثر إقرار "الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات وأو عمليات تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي " بموجب المقرر ٦/٧ ، أقرت اتفاقية رامسار ، في مقررها ٩/٨ ، أيضاً الخطوط الإرشادية (مع شروح تتعلق بسياق رامسار) لتطبيقها على تقييم الواقع بشأن الأراضي الرطبة . وفي سبيل مزيد من صياغة وتطوير الخطوط الإرشادية شاركت الأمانة في المؤتمر السنوي للـ IAIA بشأن بناء القدرة في تقييم الواقع ، الذي عقد في مراكش بالمغرب من ١٧ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠٣ ، ونظمت دورة اجتماع مشتركة مع اتفاقية رامسار . وفي تلك الدورة جرت مناقشة مقترنات لمزيد من تطوير الخطوط الإرشادية . وفي مارس ٢٠٠٣ نظمت الوكالة الاتحادية الألمانية للبيئة والجامعة التقنية في برلين ورشة

وطنية من الخبراء بشأن مزيد من صياغة وتطوير الخطوط الإرشادية . والتعديلات التي اقترحتها الورشة نظر فيها المؤتمر السنوي للـ IAIA في ٢٠٠٣ ، وأعد اقتراح مجمع كي ينظر فيه الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

(ج) تقرير إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . يجرى إعداد تقرير عن تحليل دراسات الحالات الرامية إلى إدماج قضايا النوع البيولوجي في تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، بوصفه وثيقة إعلامية .

المؤشرات - ٢

-٣ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٧/٦ باء ، قد طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) تقريراً عن وضع واستعمال المؤشرات في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات ، يقدم إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ١) ؛

(ب) أن يبحث الأطراف التي لم تقم بعد بذلك على الإجابة الاستبيان بشأن المؤشرات الذي أرسل في مايو ٢٠٠١ ، مع تحديد التحليل (الفقرة ٢) ؛

(ج) أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لمواصلة صياغة المرفقات الثلاثة بشأن العمل الجاري عن المؤشرات في القضايا الآتية (الفقرة ٣) :

(١) مبادئ لوضع وتطوير الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني

(٢) مجموعة من الأسئلة القياسية لوضع المؤشرات على الصعيد الوطني ؛

(٣) قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة ، القائمة على أساس إطار مفهومي يتبع النهج الكمي والكيفي معاً . وعند وضع قائمة المؤشرات ، أشير إلى الحاجة إلى تحقيق التناغم والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية ، ومنها منظمة التعاون والإنسان في المجال الاقتصادي (OECD) ، ولجنة التنمية المستدامة ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، والعمليات الأوروبية الجامعة ، ومنظمة الفاو ، ومتحف الأمم المتحدة للغابات (UNFF) (الفقرة ٤(د)) ؛

(د) تقرير إلى الهيئة الفرعية ، يقدم إلى اجتماع تعقده قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٤) .

-٤ استجابة لهذا المقرر بذلك الأنشطة التالية :

(أ) تقرير عن وضع واستعمال المؤشرات.

(١) قامت مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) بالتبليغ عن التقديم المحرز في وضع واستعمال المؤشرات ، وكذلك يبلغ عن ذلك التقرير المرحلي بشأن تنفيذ

برامج العمل الموضعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) ، والقرير المرحلي عن تنفيذ العمل المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/3) :

(٢) شارك الأمانة في مشروع متوسط الحجم يموله مرفق البيئة العالمية وينسقه المركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC) التابع لليونيب ، بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي للاستعمال الوطني (BINU) ، وذلك بوصف الأمانة عضواً في اللجنة التوجيهية . ويقوم المشروع بأختبار وضع أطر المؤشرات للغابات والأراضي الزراعية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية في أربعة بلدان مشاركة هي (اكوادور ، كينيا ، الفلبين ، أوكرانيا) . وقد شاركت الأمانة في ورشة منتصف المدة التي عقدت بمدريدج ، في المملكة المتحدة من ٣٠ يونيو إلى ٤ يوليو ٢٠٠٣ .

(٣) إن مزيداً من العمل بشأن وضع واستعمال المؤشرات وارد في عدة وثائق إعلامية تشمل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بذلك من أدوات للاستعمال المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) ، (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) ، واستعراض الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/9) المعقد بـ لندن من ٢١ إلى ٢٣ مايو ٢٠٠٣ .

(ب) استبيان عن المؤشرات . إن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) تتضمن تحليلات ٥٢ أجابة التي وردت منذ مايو ٢٠٠١ .

(ج) اجتماع فريق الخبراء . عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني ، عقد بمونتريال من ١٠ إلى ١٢ فبراير ٢٠٠٣ . وخلال هذا الاجتماع والعمل الذي تلاه فيما بين الدورات ، أعد فريق الخبراء وثيقة عرضت على فريق من النظراء لاستعراضها . وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) ملخصاً للعناصر الثلاثة التي طلبها على وجه التحديد مؤتمر الأطراف .

-٣- التقييمات العلمية

-٥- إن المقرر ٧/٦ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي :

(أ) طلباً إلى الهيئة الفرعية باستعراض نتائج تقييم الأقفية لأنظمة الإيكولوجية ووضع توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف على أساس ذلك الاستعراض ؟

(ب) تشجيعاً للأمين التنفيذي على تسهيل وضع وتنفيذ التقييم الخاص بالوضع القائم في المناطق المحمية من العالم ، في تعاون وثيق مع الـ WCMC التابع لليونيسق ومع الـ IUCN .

-٦- استجابة لذلك المقرر بذلك الأنشطة الآتية :

(أ) المشاركة في مجلس تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية واجتماعات الفريق العامل لتقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية . وقد شاركت الأمانة في اجتماع مجلس تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية الذي عقد في غلاند ، بسويسرا ، ومن ١١ إلى ١٢ فبراير ٢٠٠٣ ، وفي الاجتماع المتعلق بالموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات في التنوع البيولوجي الذي عقد أيضاً في غلاند من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٣ ، وفي اجتماع القضايا المشتركة للشؤون البحرية والساحلية الذي عقد في فانكوفر ، بكندا ، من ٧ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣ ، الذي استعرض مشروع للعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وكذلك استعرضت ، فصلاً عن الإجابات التي وردت بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي . وقد أنشئت قنوات اتصال فعالة للاتصال بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ، لكفالة أن تكون تعليقات الأمانة مدرجة في عملية صياغة الأقسام والفصول ذات الصلة بالموضوع في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية .

(ب) تقييم الوضع القائم في المناطق المحمية في العالم . استعرضت الأمانة هيكل التقرير المتعلق بتقييم الوضع القائم في المناطق المحمية في العالم ، وهو التقرير الذي أعده الـ WCMC التابع لليونيسق ، والمتوقع طرحته للتطبيق في المؤتمر العالمي الخامس بشأن المناطق المحمية الذي سيعقد في دربان ، بجنوب أفريقيا ، من ٧ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣ . ومن المتاح فعلاً نموذج أولي لقاعدة البيانات للمناطق المحمية المعينة على الصعيد الوطني ؛^١

(ج) تقييم سريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . إن التقرير المرحلي عن وضع منهجيات وإرشاد عن التقييم السريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي أمر يجرى استعراضه على يد فريق اتصال . ويجرى إعداد وثيقة مجتمعة سوف تقدم للجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

باء- المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٨/٦)

-٧- بموجب المقررات ٤/١ دال و ٥/٩ و ٦/٨ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) إن يشجع إشراك ما يوجد من مبادرات وطنية وإنقليمية دون الإقليمية والعالمية على مساندة الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف (المقرر ٦/٨ ، الفقرة ٣) ؟

(ب) تسويق الأنشطة مع المبادرات الأخرى الموجودة مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وأية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٦/٨ ، الفقرة ٤)؛

(ج) الشروع في المجتمعات إقليمية للعلميين والمديرين ورسميي السياسة ، لإعطاء الأولوية لأشد احتياجات التصنيف العالمي استعجالاً (المقرر ٩/٥ الفقرة ٣(ب)، المقرر ٦/٨ ، الفقرة ٣ ، والنشاطان المزعمان ٢ و ٣ في برنامج عمل مبادرة التصنيف العالمية ، التي ساندتها المقرر ٦/٨) ؛

(د) ليجاد آليات لاستعمال المبادرة العالمية للتصنيف كمحفل لتعزيز أهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٩/٥ ، الفقرة ٣ (د)) ؛

(ه) إتمام الكتاب الدليل عن المبادرة العالمية للتصنيف (الفقرة ٥ من المقرر ٨/٦) .

-٨- استجابة لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي بالأنشطة التالية :

(أ) تشجيع المبادرات لتنفيذ برنامج العمل . وقد تم تنظيم ورشة مع برنامج الإنسان والكرة الأحيائية ، وهو البرنامج التابع لليونسكو ، وبرنامج (BioNET-INTERNATIONAL) ، خلال فبراير ٢٠٠٣ بمقر اليونسكو بباريس . وقد بني ذلك على نتائج الورشة العالمية التي عقدت في بيروتريا ، في يوليه ٢٠٠٢ ، في تضامن مع نفس الشركاء . وقد وضعت ، كأساس للورشة ، خطة تفصيلية للأنشطة الازمة لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، خصوصاً في مجال عناصر بناء القدرة . وقد شارك في ورشة باريس ٢٨ مندوباً يمثلون ٢٦ منظمة ومبادرة . وكانت النتيجة عبارة عن خطة عمل لتنفيذ عناصر برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، مع بيان أنشطة تفصيلية وإلتزامات تفصيلية من عدد من المنظمات والمبادرات . وخطة العمل ، مع تفاصيل نتائج الاجتماع ، متاحة على وب سait الأمانة .

(ب) الشبكات الإقليمية لبناء القدرة التصنيفية . إن NAFRINET ، وهي شبكة تقنية للتعاون على بناء القدرة التصنيفية ، تتبناها هيئة BioNET-INTERNATIONAL ، قد أنشئت في فبراير ٢٠٠٣ بتأييد حكومي رسمي من كل من مصر والمغرب والجزائر . وتبعاً لقواعد شبكات التعاون التقني المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أصبحت الشبكة صالحة رسمياً للتشغيل ، وسوف تركز على تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف لبناء القدرة على التصنيف لوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية للمنطقة . وهناك مزيد من التأييد متوقع من حكومات الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا وتونس . وجرت مناقشة صياغة وثيقة لشبكة أخرى هي شبكة مجتمع الأنديز لبناء القدرة التصنيفية (AndinoNET) ، مع إشراك الأمانة في تلك المناقشة ، وذلك في فنزويلا في عام ٢٠٠٢ . وقد ساندت حكومة فنزويلا رسمياً اقتراح الانضمام إلى AndinoNET ؛ وهناك مزيد من التأييدات متوقعة من بوليفيا وكولومبيا وأكوادور وبิرو . وستكون AndinoNET هي شبكة مجتمع الأنديز (Andean Community) في نطاق BioNET-INTERNATIONAL : التي هي الشبكة العالمية للتصنيف . وسوف تكون AndinoNET مكرسة لتعزيز القدرة على التصنيف مساندة لتنمية المستدامة . وقد صممت الشبكة خصيصاً للمساعدة على بناء القدرة التصنيفية لوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية في منطقة الأنديز ، وسوف تساعد البلدان على تنفيذ الاتفاقية ، خصوصاً من خلال مساندة المبادرة العالمية للتصنيف التابعة للاتفاقية ومن خلال استراتيجية التنوع البيولوجي لمجتمع الأنديز (Andean Community) ؛

(ج) التنسيق بين أنشطة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) وأالية غرفة تبادل المعلومات . استمر التعاون بين المبادرة العالمية للتصنيف وأالية تبادل المعلومات GBIF ومبادرات أخرى ، مبينة في برنامج العمل . ويجرى إعداد مذكرة تفاهم بين الأمانة والـ GBIF ؛ وقد أعربت GBIF عن التزام ، يدخل في حدود تكليفها ، بأن تعمل على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف .

-٩- اجتماعات إقليمية لإعطاء الأولوية لاحتياجات . هناك تقرير من الورشة الإقليمية للمبادرة العالمية للتصنيف لبلدان شرق آسيا ، عقدت في بوتراجايا ، بมาيليزيا ، من ١٠ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٢ ، قد أصبح جاهزاً ومتاحاً على وب سايت نقطة الاتصال اليابانية الخاصة بالمبادرة العالمية للتصنيف / . ويشمل التقرير صياغة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ، مفصلة على يد المندوبين للإعراب عن الاحتياجات الخاصة والقضايا الخاصة بآسيا ، وكذلك بيان عدد من الموارد للمساعدة على التنفيذ .

جيم - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر ٩/٦)

-١٠- إن مؤتمر الأطراف ، في مقرر ٩/٦ ، قد طلب من الأمين التنفيذي مواصلة العمل اللازم لوضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) كما ورد ذلك في القسم هاء من الاستراتيجية المرفقة بالمقرر المذكور ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للحاجة إلى ما يلي :

(أ) توضيح مدى الأنشطة ، ووضع أهداف فرعية أو مراحل لكل هدف ووضع بيانات ومؤشرات خط الأساس لرصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف (الفقرة ١٧ من المقرر) ؛

(ب) إيجاد عناصر إقليمية للاستراتيجية (الفقرة ١٨ من المقرر) ؛

(ج) إيجاد آلية تنسيق مرنة - إذا كان ذلك أمراً مناسباً - (الفقرة ٢٠ من المقرر) .

-١١- في الفقرة ١٠ (ألف) من المقرر نفسه ، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تراعي الأهداف في استعراضها على فترات دورية لبرامج عمل الاتفاقية ، من موضوعية ومشتركة بين عدة قطاعات (الفقرة ١٠ ((أ))) .

-١٢- طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٢٩/٦ ، من الأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيب مع هيئة Botanic Gardens Conservation International ، التي عرضت إعارة أحد موظفيها للأمانة لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية .

-١٣- استجابة لتلك الطلبات بذلك الأنشطة التالية :

((أ)) مزيد من وضع وتطوير أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومشروعات مع أصحاب المصلحة . تمشياً مع التوصيات التي صدرت عن اجتماع فريق الاتصال بشأن GSPC المعقود في فرطاجنة (كارتاخينا) ، بocolombia ، يومي ١١ و ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/LG-GSPC/1/2) ، قام الأمين التنفيذي بدعوة المنظمات القائدة الآتية إلى تسهيل ومساندة المشاورات بين أصحاب المصلحة قبل الاجتماع التاسع

للهيئة الفرعية ، للشرع في وضع أهداف فرعية ومراحل ومؤشرات لكل من الـ ١٦ هدفاً الداخلة في الاستراتيجية ، وكذلك لوضع بيانات تكون خط الأساس للرصد : Kew Garden and Millennium Seed Bank (الهدف ١) ، IUCN (الهدف ٢) ، WWF (الهدفان ٤ و ١٣) (الهدف Plantlife International ، الفاو (الأهداف ٦ و ٩ و ١٢ و ١٣) (اليونيب / UNEP World Conservation Monitoring Centre (الهدف ٧) ، (BGCI) Botanic Gardens Conservation International ، و (WCMC Global Invasive Species (الهدف ٨) (IPGRI) Plant Genetic Resources Institute (الهدف ١٠) ، CITES (الهدف ١١) . أما الأهداف الشاملة لعدة قطاعات وهي الأهداف ٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ فهي أهداف منظور فيها تحت كل من الأهداف الأخرى . وسوف تجري المشاورات عن طريق التشاور الإلكتروني والاتصال الإلكتروني بمستشارين وعقد اجتماعات إلكترونية . وقد تأييد حتى الآن عقد الاجتماعات الآتية :

- (١) بروكسل يومي ١٩ و ٢٠ يوليه ٢٠٠٣ (الهدف ٨) ؛ تنظمه BGCI و IPGRI ؛
 - (٢) جنيف ، بسويسرا ، من ١٢ إلى ١٥ أغسطس ٢٠٠٣ (الهدف ١١) ؛ البند ٢٢ من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للجنة النبات التابعة لـ CITES ؛
 - (٣) دربان ، بجنوب أفريقيا ، يوم ١٠ سبتمبر ٢٠٠٣ (الهدفان ٤ و ١٣) ؛ وسيكون ذلك حدثاً جانبياً على هامش الـ World Congress on Park Areas ، تنظمه الـ WWF ؛
 - (٤) دربان ، بجنوب أفريقيا ، يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٣ (الهدف ٥) وسيكون ذلك حدثاً جانبياً على هامش الـ World Congress on Park Areas ، تنظمه الـ Plantlife International و IUCN .
- (ب) كتيب بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات . أعد الأمين التنفيذي وقام بتوزيع كتيب عن الاستراتيجية ، بمساندة مالية وفي تعاون مع BGCI و شراكة من " تساندها Investing in Nature " التي هي منظمة دولية للخدمات المصرفية والمالية ، وهذا الكتيب متاح بالأنكليزية لدى الأمانة ولدى BGCI ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛
- (ج) إعارة موظف من BGCI إلى الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات . تم التوقيع على مذكرة تعاون بين الأمانة و BGCI . ومن خلال هذا الاتفاق تساند BGCI وضع وتنفيذ GSPC ، وتقدم سندًا من الموظفين .

دال - نهج الأنظمة الإيكولوجية (المقرر ١٢/٦)

- ١٤ - إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس طلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض إدماج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج عمل شتي (المقرر ٦/٥، الفقرة ٥) .

- ١٥ - إن مؤتمر الأطراف في المجتمع السادس أصدر المقرر ٦/١٢ بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ، وطلب ، في الفقرة ٢ ، من الأمين التنفيذي أن يقوم بالأنشطة الآتية :

(أ) أن يواصل تجميع ونشر دراسات الحالات والدروس المستفادة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) القيام بالنشاط المحدد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة ، ولاسيما محفل الأمم المتحدة للغابات ، وأن يقوم بعقد اجتماع للخبراء للمقارنة بين الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات ، وأن يضع مقترنات للتكامل بينهما ؛

(ج) أن يضع مقترنات لتنقيح المبادئ والإرشادات التشغيلية .

- ١٦ - وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٩ (أ) من المقرر ٦/٢٢ بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنسق ورئيس أمانة محفل الأمم المتحدة للغابات ، بسلسلة من الأنشطة تتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية :

(أ) أن يقوم بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات ، مع النظر كما ينبغي للظروف الإقليمية ؛

(ب) القيام بتجميع لدراسات الحالات ؛

(ج) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات إلى تقديم ورقة مناقشة تستمد عناصرها من خبرات واجتماعات بين الدورات معقدة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي ، كي تنظر فيها الاتفاقية .

- ١٧ - ردأ على هذه الطلبات قام الأمين التنفيذي بالأنشطة التالية :

(أ) استعراض أدرج نهج الأنظمة الإيكولوجية في برامج العمل الخاصة بالاتفاقية . أعد الأمين التنفيذي تقييماً موجزاً لمقررات مؤتمر الأطراف وتوصيات الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المتعلقة ببرامج عمل مختلفة وبنهج الأنظمة الإيكولوجية . وجرى كذلك تقييم لما أحرز من تقدم في تنفيذ تلك المقررات والتوصيات . ونتيجة هذا الاستعراض ستكون أمام الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مواصلة صياغة وتطوير التفاصيل ووضع خطوط إرشادية للتنفيذ في نهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTT/9/8) .

(ب) دراسات الحالات . قامت أمانة في مايو ٢٠٠٣ بالمشاركة في تبني نشر التقرير الذي عنوانه "استعمال نهج الأنظمة الإيكولوجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" وذلك في تعاون مع لجنة IUCN إدارة الأنظمة الإيكولوجية ، واتفاقية رامسار ، واليونسكو والـ Royal Holloway Institute والـ WWF ، التابع لجامعة لندن . ويتضمن ذلك النشر تجميعاً وتحليلاً لدراسات الحالات التي تم تجميعها من أنحاء مختلفة من العالم منذ عام ٢٠٠٠ . وتحليل دراسات الحالات يتناول عدداً من المجالات الموضوعية في ظل الاتفاقية ، كما

يبين تطبيق معظم المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الإيكولوجية . وقد استخدمت تلك الوثيقة كإسهام في اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة الفرعية جيم أدناه ؛

(ج) اجتماع الخبراء . عقد بمونتريال من ٧ إلى ١١ يوليه ٢٠٠٣ اجتماع للخبراء بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ، تم تنظيمه بمساعدة مالية من حكومة هولندا . وقام الاجتماع بما يلي : (أ) استعراض تحليل دراسات الحالات والدروس المستفادة بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ (ب) استعراض وطور مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية ، في سبيل إعداد خطوط إرشادية تشغيلية لتنفيذ ذلك النهج ؛ (ج) ربط بين الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية وبين مفهوم الإدارة المستدامة للغابات . ونتائج ووصيات الاجتماع ورادة في مذكرة الأمين التنفيذي عن مزيد من الصياغة وعن الخطوط الإرشادية لتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية . (UNEP/CBD/SBSTTA/9/8)

(د) إسهام في الشراكة العالمية بشأن استعادة المناظر الطبيعية للغابات . حيث أن مفهوم استعادة المناظر الطبيعية للغابات وتطبيق ذلك المفهوم أمر ينسجم مع نهج الاتفاقية لأنظمة الإيكولوجية ، ولأن هذا الموضوع يرتبط مع كثير من برامج العمل المواضيعية لاتفاقية ، فالأمانة مستمرة في التعاون مع هذه المبادرة . والشراكة العالمية بشأن استعادة المناظر الطبيعية للغابات ، وهي شراكة تدعمها IUCN ، والـ WWF وللجنة الغابات بالمملكة المتحدة ، هي شراكة طرحت في روما كجزء من اجتماع لجنة الحراجة (أي الغابات) (COFO) في ١١ مارس ٢٠٠٣ . وقد شاركت الأمانة في الاجتماع دون الإقليمي الأول لتعزيز استعادة المناظر الطبيعية للغابات في غرب أفريقيا ، الذي عقد بأكرا ، بـ غانا ، من ٤ إلى ٢٤ مارس ٢٠٠٣ ونظمته الـ WWF في تعاون مع وزارة الأراضي والغابات في غانا . وقد قامت الورشة بتقديم مفاهيم استعادة المناظر الطبيعية للغابات ، شاركت في الخبرات الميدانية المشتركة من غرب أفريقيا ، وعملت على بذل أنشطة التنفيذ بشأن المناظر الطبيعية بغرب أفريقيا .

٥- الاستعمال المستدام (المقرر ١٣/٦)

- ١٨ إن مؤتمر الأطراف ، بمقرره ١٣/٦ ، طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن ينظم ورشة رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، لتجمیع نتائج الورش الثلاث ، وتحقيق التکامل بين الآراء المختلفة والفرقـات الإقليمية ووضع مجموعة نهائية من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية (الفقرة ٤) ؛

(ب) موافـلة تجمیع دراسات الحالات المقدمة من الأطراف وغيرها من الحكومات ومن المنظمـات الدولـية والمنـظمـات الأخرى ذات الصلة بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة ٧)؛

- ١٩ استجابة لهذه الـطلبات بذلت الأنشطة الآتـية :

(أ) تنظيم الـورشـة الرابـعة المـفـتوحة العـضـوـية بـشـان الاستـعمـال المستـدام . إن الـورـشـة الرابـعة بـشـان الاستـعمـال المستـدام للـتنوعـ البيـولـوجـي عـقدـتـ فيـ أـديـسـ أـبـاـ بـأـثـيوـبيـاـ منـ ٦ـ إـلـىـ ٨ـ ماـيوـ ٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ . وـتـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ مـتـاحـ فـيـ وـثـيقـةـ أـعـلـامـيـةـ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/8) . وقد أـعـدـ الأمـينـ التـفـيـديـ مـذـكـرـةـ تـسـمـدـ

عنصراها من ذلك التقرير ، وتتضمن التوصيات بشأن خطة عمل محتملة للمستقبل ، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/9) .

(ب) تجميع دراسات الحالات . إن الأمانة ماضية في تجميع دراسات الحالات المقدمة من الحكومات والمنظمات بشأن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي . ويتاح على فترات منتظمة دراسات حالات يتم تجميعها وتحال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . وقد أتيح أيضاً تجميع لدراسات الحالات المتصلة بهذا الموضوع في الورشة الرابعة (UNEP/CBD/WS-Sustainable Use/4/3) .

واو- التنوع البيولوجي والسياحة (المقرر ١٤/٦)

-٢٠ في الفقرة ٣ من المقرر ١٤/٦، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يستعرض المشروع الحالي للخطوط الإرشادية ، مع مراعاة المشاورات التي وردت وأن يرسل المشروع بعد استعراضه إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه في اجتماع سابق للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن يقوم بتجميع دراسات الحالات الموجودة بشأن تنفيذ الخطوط الإرشادية وأن يتيحها إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٢١ إعمالاً لذلك المقرر بذلك الأنشطة التالية :

(أ) استعراض مشروع الخطوط الإرشادية وتقديمها إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية . إن مشروع الخطوط الإرشادية بشأن السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للأخطار ، وهو المشروع الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي ، تم استعراضه وتقديمه إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية . وقد ساندت الهيئة الفرعية الخطوط الإرشادية بتوسيتها ٥/٨ بشأن التنوع البيولوجي والسياحة ، وأحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

(ب) دراسات حالات عن تنفيذ مشروع الخطوط الإرشادية . في سبيل تقييم إمكانية تحويل مشروع الخطوط الإرشادية لتطبيقها حسب الأحوال ، واختبار فعاليتها وتبين الصعوبات التي تعرقل تنفيذها ، تقوم الأمانة أيضاً بتجميع وتحليل دراسات الحالات عن تنفيذ الخطوط الإرشادية (المقرر ١٤/٦) . ويتم تجميع وإتاحة دراسات الحالات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، وتم توزيع جدول مقارن لدراسات الحالات بوصفه وثيقة إعلامية في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (NEP/CBD/SBSTTA/8/INF/8) .

زاي - التدابير الحافظة (المقرر ١٥/٦)

-٢٢ اعترف مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤ من مقرره ١٥/٦ بأن الأمر يقتضي مزيداً من العمل بشأن الحواجز الإيجابية وأدائها ، وكذلك بشأن الحواجز الضارة وطرق ووسائل إزالتها أو تخفيفها . وقد شجع المؤتمر الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات حالات والدروس المستفادة وغير ذلك من المعلومات

ذات الصلة بشأن التدابير الحافظة ، خصوصاً بشأن الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة ، إلى الأمين التنفيذي (الفقرة ٥) ، وطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يستمر في تجميع وتوزيع المعلومات الخاصة بالتدابير الحافظة ، خصوصاً بشأن الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة ، الواردة من الأطراف والمنظمات (الفقرة ٦)؛

(ب) أن يضع مقترنات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيتها ، تنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٧)؛

- ٢٣ - استجابة لذلك المقرر قامت الأمانة بالعمل التالي :

(أ) تجميع وتوزيع المعلومات بشأن التدابير الحافظة . أرسلت الأمانة أخطارات إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة تدعوها بها إلى تقديم دراسات حالات وظروف مستفادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الحافظة إلى أمانة الاتفاقية . وحتى ٣١ مايو ٢٠٠٣ ، تلقت الأمانة عشر إجابات من الأطراف وأربع إجابات من المنظمات الدولية (إدارة شؤون المحيطات وقانون البحر من الأمم المتحدة ، IUCN ، منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية) وهي متاحة على وب سايت الاتفاقية .

(ب) وضع مقترنات لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيتها . بمساعدة من حكومة هولندا ، قامت الأمانة بعقد ورشة في مونتريال من ٣ إلى ٥ يونيو ٢٠٠٣ بشأن التدابير الحافظة . وعلى أساس الوثائق التي تبين خلقيّة الموضوع ، التي أعدتها الأمانة ، قامت الورشة بوضع مقترنات لتطبيق طرائق ووسائل لإزالة الحوافز الضارة أو تخفيتها ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/10).

(ج) العمل على تدابير مساندة داخلية للزراعة ، وتأثيرها الحافظة . أتمت الأمانة دراسة بشأن التدابير التي تتخذ داخل البلد لمساندة الزراعة وبشأن تأثيرها الحافظة على الحفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي الزراعي . وهذا النشاط هو جزء من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي لتنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٦/٥ ، التي طلبت من الأمين التنفيذي موافقة دراسة وقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي .

- ٤ - استجابة لهذه الطلبات بذلك الأنشطة الآتية من جانب مؤسسات شراكة متعاونة مع الاتفاقية :

(أ) اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية (Wild CITES) . أن مؤتمر الأطراف في CITES ، في اجتماعه الثاني عشر المعقد في سانتياغو ، من ٣ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢ ، ناقش دور الحوافز الاقتصادية والسياسة التجارية ، وأصدر توجيهيات إلى أمانة CITES بأن تنظم ورشة تقنية بشأن سياسات الاتجار في الحياة البرية (wildlife) والحوافز الاقتصادية التي تتطبق على شؤون الإدارة والتجارة في الأنواع الواردة في قوائم CITES ، خصوصاً في سبيل وضع منهجية لاستعراض تلك السياسات وأصدار توصيات هادفة بشأن استعمال تلك الحوافز ، في تعاون مع عدد من المنظمات الدولية ذات الصلة . وطلب المؤتمر كذلك من أمانة CITES أن تقوم ، في تعاون مع الأطراف ، باستعراض سياساتها الوطنية

بشأن الاستعمال والاتجار في الأنواع الواردة في قوائم CITES ، مع مراعاة أمور منها الحواجز الاقتصادية ، لتجمیع وتحليل المعلومات الواردة من الأطراف ، ولإنتاج تقریر فيه تحلیل للواقع الاقتصادي للسياسات المتعلقة بالاتجار في الأنواع الآبدة (wildlife) . وتنجز الآن الاستعدادات لعقد الورشة التقنية وإصدار التقریر المطلوب.

(ب) منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) . أن الفريق العامل التابع للـ OECD بشأن الجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي (WGEAB) يقوم الآن بوضع كتاب مرجعي يتعلق بإنشاء سوق للتنوع البيولوجي . وسيكون من الجوانب الهاامة في هذا الكتاب المرجعي النظر في دور الحواجز الضارة في تقویض التنوع البيولوجي . والعمل بشأن الحواجز الضارة بيئياً ، بصفة عامة ، نشاط يقوم به مجلس الـ OECD ، وكذلك لجانها وهیئاتها الفرعية . ويرکز هذا العمل على القطاعات الآتية : الزراعة ، الطاقة ، مصائد الأسماك ، صناعات وخدمات الانتاج الصناعي ، بناء السفن ، الصلب ، النقل ، الماء ، مجالات العمل المشتركة بين عدة قطاعات ، وقد عقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الحواجز الضارة بيئياً في باريس يومي ٧ و ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ . ويجرى إعداد تقریر تلك الورشة .

(ج) فرع الاقتصاديات والتجارة (ETB) التابع لليونیب . إن الفريق العامل بشأن الأدوات والصكوك الاقتصادية لفرع لـ ETB التابع لليونیب يعمل على وثیقین تتعلقان بالسياسة العامة ، مقصود منهما أن تسدی إرشاداً لرأسمی السياسة بشأن استعمال تدابیر الحفز الاقتصادية ، عنوانهما " فرص واحتمالات وتحديات لاستعمال الأدوات والصكوك الاقتصادية في رسم السياسة البيئية " و " دور الصكوك والأدوات الاقتصادية في سیاق التنوع البيولوجي المتصل بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف " . ويشرع الفريق العامل أيضاً في عدد من الدراسات القطرية التي تفحص استعمال الصكوك والأدوات الاقتصادية في قطاعات محددة (كینیا : قطاع النفايات ؛ الفلپین : الحراجة (أی الغابات) ؛ أندونیسیا : الصناعة ؛ الأرجنتین / أوغندا / السنغال : مصائد الأسماك) . ونموذج السياسة العامة الذي تم وضعه في الوثیقة الأولى الآنفة الذکر سوف يساعد الدراسات القطرية المستقبلة في اختيار وتصميم وتنفيذ الأدوات والصكوك الاقتصادية لدراسات الحالات المستقبلية . وبالإضافة إلى ذلك ففي نطاق برنامج مصائد الأسماك التابع للـ ETB في اليونیب ، شرع في العمل في تعاون مع الـ OECD لتحليل وقع الأمانات المختلفة من الإعانات لمصائد الأسماك على استدامة الموارد تحت ظروف التولیفات الممكنة المختلفة بين نظم الإدارة والبرامیرات البيواقتصادية .

(د) البنك الدولي / معهد البنك الدولي . أن معهد البنك الدولي يقوم بعمل بشأن دفع قيمة الخدمات الإيكولوجية التي يقدمها ملاک الأرضی . إن هذه الدفعات يمكن أن تكون تدابیر حافزة إيجابیة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وعمل المعهد يتضمن تصميم نظام لدفع قيمة الخدمات البيئية وكذلك قيمة عمل المشاريع التشغیلیة في عدد من البلدان يشمل کولومبیا وكوستاریکا وأکوادور والسلفادور ونیکاراغوا والمکسیک .

-٢٥ حتى ٣١ مايو ٢٠٠٣ قدمت الأطراف والحكومات الآتية معلومات عن تدابیر الحفز التي تصور أنشطتها الوطنية التنفيذیة ، إعمالاً للطلب الذي صدر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف : الصين ، کولومبیا ، جمهوریة الكونغو الديمقراطية ، جمهوریة ایران الإسلامية ، لبنان ، المغرب ، نامبیا ، عمان ، بیرو ، بولندا .

حاء- التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى (المقرر ٢٠/٦)

-٢٦ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٦ ، طلب من الهيئة الفرعية ومن الأمين التنفيذي القيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها ، ومع الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ (IPCC) حول القضايا ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة والتوع البيولوجي الزراعي والتوع البيولوجي للغابات والتوع البيولوجي البحري والساحلي ، خصوصاً بشأن أرصدة المرجان والتدابير الحافظة وقع التدابير المنظور في اتخاذها بموجب بروتوكول كيوتو بقصد تعزيز أكبر قدر من التضاد بين هذه العمليات (الفقرة ٩) ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بقصد تخفيض وتخفيف وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للأرصدة المرجانية (الفقرة ١٠) ؛

(ج) القيام بمزيد من العمل مع هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الإطارية ، خصوصاً بشأن القضايا المتعلقة بالصعيد الوطني (الفقرة ١٣) ؛

(د) إن يأخذوا تماماً في الاعتبار طائفة التدابير التعاونية المتعلقة بعدة مواضع في الأنظمة الإيكولوجية والقضايا المتصلة بعدة قطاعات في الاتفاقية ، وكذلك اقتراح خطوات لإيجاد انسجام بين العمليات المؤسسية الداخلية ضمن خطة العمل المشتركة الثالث (٢٠٠٦ - ٢٠٠٢) بين الأمانة واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) ، في تعزيز برامج العمل لكل من الاتفاقيتين ، بالنسبة لتلك المجالات (الفقرة ١٦) ؛

(هـ) أن يأخذوا تماماً في الاعتبار طائفة التدابير التعاونية المتعلقة بعدة مواضع متصلة بالأنظمة الإيكولوجية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية وكذلك اقتراح تدابير لإيجاد انسجام بين العمليات المؤسسية الداخلية في برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) في تعزيز برامج العمل لكلتا الاتفاقيتين في المجالات المذكورة (الفقرة ١٨) ؛

-٢٧ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٦ ، طلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم ، في تعاون مع الأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات ذات الصلة ، بإصدار إرشاد لإدماج الأنواع المهاجرة في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ، وفي برامج العمل الجارية والمستقبلية في نطاق الأمانة (الفقرة ٢٠) ؛

(ب) أن يواصل التعاون الوثيق مع اللجنة المؤقتة بشأن التدابير المتصلة بصحة النبات في الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، فيما يتعلق بإيجاد المعايير لتحليل المخاطر الكامنة في آفات النبات ، شاملة الكائنات الحية المحورة . (الفقرة ٣٢) ؛

(ج) أن يطلب الحصول على وضع المراقب في لجأ منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (لجنة SPS) والحواجز التقنية للتجارة (لجنة TBT) وأن يجدد طلب حصوله على وضع

المراقب في المجلس المعنى بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIPs) (الفقرتان ٢٩ و ٣٠) .

-٢٨ بمحض المقرر نفسه دعا المؤتمر الجهات الآتية :

(أ) أمانة CITES وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة التعاون وتنسيق الأنشطة بقصد تسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة وتعزيز التصافر في المجالات ذات الاهتمام المشترك (الفقرة ٢٤)؛

(ب) المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) إلى أن تعالج ، كأمر له أولوية ، الدعوة الموجهة إليها بمحض الفقرة ٤ من المقرر ٦/٤ جيم ، عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة ٣٧)؛

(ج) WIPO إلى مزيد من تعزيز التكامل بين برنامج عملها وبرنامج الاتفاقية ، بشأن قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن الحصول وتقاسم المنافع ، الفقرة ٨(ي) ، وما يتصل بها من أحكام ، وإلى تقديم المعلومات المناسبة بشأن تلك القضايا (الفقرة ٣٩)؛

-٢٩ استجابة لهذه الطلبات بذلك الأنشطة التالية :

(أ) التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر :

(١) شاركت الأمانة في الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المشترك للاتفاقيات ريو الثالث : اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ ، وهو الاجتماع الذي عقد في بون في ١٩ مايو ٢٠٠٣ . وقامت أمانة كل اتفاقية بتقديم تحديات بشأن التطورات الحديثة ، تشمل نتائج اجتماعات وورش متصلة بهيئاتها الحاكمة ، وتتبادل آراء عن المجالات الجديدة للتعاون في المستقبل ؛

(٢) إن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قد شاركتا وقدمنتا إسهامات محسوسة في إعداد الصياغة النهائية للتقرير عن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، والمشورة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها . وقد وضع تقرير في صورته النهائية خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ، الذي انعقد في هلسنكي من ١٣ إلى ١٦ مايو ٢٠٠٣ . وتضمن التقرير النهائي إسهامات هامة جداً لإعداد مذكرة الأمين التنفيذي الخاصة باستعراض الترابط بين التنوع البيولوجي وتغيرات المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) ؛

(ب) التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) . التعاون مع التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) . قدمت GIWA إلى أمانة الاتفاقية تقريراً عن نتائجها المؤقتة ، شاملة دراسات حالات .

وهذا التقرير المسمى " تدمير الموائل في المياه العالمية " قدم إلى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية بوصفه وثيقة مؤقتة بشأن تدمير الموائل في المياه العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/16) ،

(ج) التعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة (CMS) (Wild Animals) . إن اتفاقية CMS قدمت عدداً من دراسات الحالات بشأن الأنواع المهاجرة إلى أمانة الاتفاقية . ودراسات الحالات هذه سيم توسيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . وقد اجتمع ممثلو الأمانتين يوم ١٩ مايو ٢٠٠٣ لتقديم التقدم المحرز في الأنشطة المشتركة ولمناقشة خطط عمل المستقبل ؛

(د) الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للمخاطر من الفونا والفلورا الآبدة (CITES) . إن مؤتمر الأطراف في CITES ، في اجتماعه الثاني عشر في سانتياغو ، من ٣ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٢ ، طلب من لجنة النباتات ما يلي :

(١) أن تعقد في الفترة بين الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر لمؤتمر الأطراف علاقات دائمة باتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) ، وغير ذلك من القضايا الأخرى ذات الأهمية للجنة النباتات ؛

(٢) أن تقوم بتحليلـ GSPC التي اعتمدت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، تحليلـ تفصيلياً ، والصلات بأنشطتها وتعاونها ، خصوصاً فيما يتعلق بالهدف ١١ " لا توجد أنواع من الفلورا الآبدة (Wild) تهددها التجارة الدولية " .

(د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية :

(١) أرسل الأمين التنفيذي طلبات للحصول على وضع المراقب ، إلى رؤساء لجان منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (لجنة SPS) والحواجز التقنية للتجارة (لجنة TBT) و مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (مجلس TRIPs) وطلب كذلك أن يمد إلى الدورة الخاصة لجنة (الدورـة التفاوضية) وضع المراقب المعطى لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وحتى اليوم لا تزال المقررات الخاصة بهذه الطلبات معلقة ؛

(٢) إعمالاً لطلب ورد من رئيس مجلس TRIPs أعدت الأمانة مذكرة إعلامية لمجلس TRIPs ، عن أنشطة الأمانة ذات الصلة باستعراض المادة ٣ - ٣ (ب) من اتفاقية TRIPs ، والعلاقة بين الأمانة واتفاق TRIPs ، وحماية المعرفة التقليدية والفالكلور.

(٣) حضر ممثلوـن عن الأمانة عدة اجتماعات من الدورات العادية والاستثنائية للجنة التجارة والبيئة (CTE) . وخلال اجتماعـ CTE في دورـة عادية في يونيو ٢٠٠٢ ، شاملـة دورـة إعلامية مع عدد من الاتفاقيـات البيئـية المتعددـة الأطراف (MEAs) ، قامـت الأمانة بإبلاغـ المندوبـين التطورـات الحديثـة التي جـرت في ظلـ

الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وقدمت لهم معلومات عن الأنشطة المتصلة بالمساعدة التقنية وبناء القدرة وكذلك عن تبادل المعلومات والتعاون؛

(٤) استعرض الأمين العام في بيانه أمام الدورة الإعلامية MEA خلال الدورة الاستثنائية للـ CTE في نوفمبر ٢٠٠٢ ، ما يوجد من تعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية ، وأشار إلى طلبه الحصول على وضع المراقب في هيئات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة ، منوهاً بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية في سبيل تعزيز التساند المشترك بينهما . ولقي وفد الأمانة أيضاً رؤساء لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالموضوع ولقي أيضاً نائب المدير التنفيذي للمنظمة ، لمناقشة مسائل ذات أهمية مشتركة ؛

(٥) حضر ممثل عن الأمانة اجتماع CTE في الدورات العادية والاستثنائية في مايو ٢٠٠٣ . وكان حضورها الدورة الاستثنائية للـ CTE تنفيذاً لدعوة خاصة أرسلها رئيس هذه اللجنة إلى عدد من أمانات MEA .

(و) التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) :

(١) شاركت الأمانة في فريق عامل من الخبراء بشأن تحليل مخاطر آفات النبات على الكائنات الحية المحورة ، وهو فريق اجتمع تحت رعاية الـ IPPC ، في Ottawa ، من ٢٤ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢ . وقام ذلك الفريق بصياغة نص قياسي لتحليل مخاطر آفات النبات على آفات الكائنات الحية المحورة ، كي تنظر فيه اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات .

(٢) عقد في مونتريال في يومي ٢٤ و ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ الاجتماع المشترك الأول بين أمانتي الاتفاقية والـ IPPC . وكان هدف الاجتماع هو تبادل المعلومات بشأن مجالات الاهتمام المشترك واستعراض التعاون بين المؤسستين ، في سبيل تعزيز التضامن وتقادي الازدواجية . وبالإضافة إلى مجالات العمل المشترك الرئيسية ، التي هي السلامة الأحيائية والأنواع الغربية الغازية ، نظر الاجتماع أيضاً في قضايا تتعلق بتبادل المعلومات ، تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكيف يمكن أن يؤثر تغير المناخ في الأنواع الغربية الغازية ، وكيف يمكن تعزيز المبادئ المرشدة لاتفاقية بشأن الأنواع الغربية الغازية، وعن إمكان استعمال شهادة الصحة النباتية كي ترافق الكائنات الحية المحورة . والتقرير عن الأنشطة المتصلة بالأنواع الغربية الغازية مقدم في الفقرة ٣٢ أدناه . وقد أعد مشروع مذكرة تعاون ، وسوف يعرض هذا المشروع للموافقة عليه والتوفيق عليه ؛

(٣) وبالإضافة إلى ذلك فإن أمانتي الاتفاقية والـ IPPC تتعاونان في الأنشطة الجارية الآتية : (أ) إعداد الأحداث الجانبية على هامش الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية والاجتماع السابع لمؤتمر

الأطراف ، لتعزيز الـ IPPC ، وبيان الترابط بين الاتفاقية والـ IPPC ، وتسلیط الضوء على الحوافز للأطراف المتعاقدة كي تقبل الـ IPPC المنقحة أو لتشجيع الأعضاء الجدد على الانضمام ؛ (ب) استكشاف الدور الاحتمالي للـ IPPC في الإسهام في صك دولي يتعلق بالآفات المائية الضارة ؛ (ج) وضع معايير لإدارة شؤون الأنواع الغريبة الغازية ، تقوم على أمور منها معياران لهما صلة بالموضوع ويجري وضعهما في الوقت الحاضر ، وهما : "The Glossary Supplement No. 2 - Guidelines on the understanding of potential economic importance and related terms including reference to Supplement to ISPM Publication No. 11 " environmental consideration - Analysis of environmental risks, which gives guidance in assessing environmental risks when conducting pest risk analysis, in particular for " plants that are considered to be pests by the IPPC ؛ (هـ) وضع معايير جديدة ؛ (هـ) مساهمة الأمانة في ورشة الأنواع الغريبة الغازية بشأن دور الـ IPPC لإدارة شؤون مخاطر تلك الأنواع ، وهي ورشة ستعقد في برونشويغ في ألمانيا من ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ؛

(ز) تعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . استجابة للفقرة ٣٧ من المقرر ٢٠/٦ والفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، قامت المنظمة بدراسة تقنية عن مقتضيات كشف النقاب المتعلقة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية(WIPO/GRTKF/IC/5/10) . والمشروع الأول للدراسة التقنية قدم إلى اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايبيو بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفالكور ، في اجتماعه الرابع في ديسمبر ٢٠٠٢ . وسوف تعرض الدراسة التقنية المنقحة على الاجتماع الخامس للجنة في يوليه ٢٠٠٣ . فإذا ما تمت الموافقة عليها ستعرض الدراسة المنقحة على الاجتماع التاسع والعشرين للجمعية العامة للوايبيو في سبتمبر ٢٠٠٣ قبل عرضها على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

(ح) التعاون مع الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النبات (UPOV) . استجابة للفقرة ٢٤ من المقرر ٥/٦، الذي يدعو UPOV وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى أن تنظر ، في سياق عملها ، في الآثار المحددة المترتبة على الملكية الفكرية على تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (GURTs) ، خصوصاً فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، قام UPOV بتقديم مذكرة إلى الأمين التنفيذي يوم ١١ أبريل ٢٠٠٣ ، أقرها مجلس الـ UPOV ، تبين موقف الـ UPOV بشأن المقرر ٥/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الآثار المحتملة للـ GURTs .

(ط) التعاون مع مركز التراث العالمي التابع لليونسكو . إن الأمانة ومركز التراث العالمي التابع لليونسكو قد وقعا على مذكرة تعاون ، تضم برنامج عمل مشتركاً مرافقاً بها . وتستهدف المذكرة تشجيع نطاق التعاون العام الذي سبق إنشاؤه بين الأمانة واليونسكو في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي العالمي . وهذه المذكرة آتية في أوانها تماماً في ضوء المشروع الجديد لبرنامج العمل بشأن المجالات المحمية للاتفاقية ، الذي ستجرى مناقشته في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية .

(ي) التعاون مع تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية . شاركت الأمانة في استعراض الإطار المفهومي للتقييم وكذلك في الخطوط العريضة للتقارير الرئيسية . وشاركت الأمانة كذلك في اجتماعين لتقدير الألفية لأنظمة الإيكولوجية بشأن تحليل التنوع البيولوجي ، وهو اجتماع معقود في غلاند في سويسرا يومي ١٣ و ١٤ فبراير ٢٠٠٣ ، والتحليل البحري والساحلي ، وهو اجتماع عقد في فانكوفر من ٧ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣ . وحتى يونيو ٢٠٠٣ كان تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية قد قام بما يلى :

(١) قد أتم مرحلة التصميم التقني وانتج الخطوط العريضة للتقرير الأولى والإطار المفهومي "الأنظمة الإيكولوجية ورفاه الإنسان : إطار للتقييم" ، سوف ينشر في

سبتمبر ٢٠٠٣ . وهذا الإطار المفهومي يمكن أن يوفر إرشاداً هاماً للحكومات وللمستعملين الآخرين بشأن كيفية إجراء تقييم متكامل لأنظمة الإيكولوجية ؛

(٢) قام بإنشاء أفرقة عمل تقوم الآن بإعداد مشروع تقارير التقييم كما تقوم بتقييمات دون العالمية . والمشاريع الأولى للتقارير التقييم العالمي ستكون جاهزة للاستعراض في أواخر ٢٠٠٣ .

(٣) الوصلات المجمعة بالقائمين بالاستعمال؛

(٤) أحرز تقدماً في تصميم تقرير تجميعي مفصل خصيصاً للأمانة . وسوف يعالج ذلك التقرير الاحتياجات المحددة في مجال التقييم ، التي أعربت عنه الأمانة .

(ك) التعاون مع الفاو . إن الأمين التنفيذي يناقش مذكرة تعاون مع الفاو ، تأخذ في الاعتبار تنامي مجالات التعاون بين المؤسستين ، شاملة أموراً منها التعاون مع أمانة IPPC ، وأمانة لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة كلجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وأعارة موظف من الفاو لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي . وتقوم الفاو بالتعاون مع الأمانة في جميع برامج العمل المواضيعية وجميع القضايا المشتركة بين عدة قطاعات . وتقرير هذا التعاون وارد في الأقسام ذات الصلة التي يتضمنها التقرير المرحلي عن برامج العمل في الشؤون المواضيعية وارد في الأقسام ذات الصلة التي يتضمنها التقرير المرحلي عن برامج العمل في الشؤون المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2) ، وفي التقرير المرحلي عن عمل المجالات المشتركة بين عدة قطاعات في هذه الوثيقة .

طاء- الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والمواقع والأنواع

- ٣٠ إن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٢٦ من مقرره ٢٣/٦^٣ قد أقر المبادئ الموجهة (بكسر الجيم المشددة) في سبيل المنع والإدخال وتحفيض الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة الغازية ، وطلب من الأمين

³ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أسفرت عن اعتماد هذا المقرر ، ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يملك أن يقر على نحو مشروع اقتراحأ أو نصاً بينما يوجد اعتراض رسمي عليه . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظات بشأن الإجراءات التي أدت إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20 ، الفقرات ٢٩٤ - ٣٢٤) .

التنفيذي أن يقوم بأشطة محددة مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP) وغيره من المنظمات ذات الصلة ، شاملة وضع برنامج مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي و GISP و اتفاقية الأراضي الرطبة والمنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة .

-٣١ أوصى مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٩ من المقرر نفسه بأن يقوم مرفق البيئة العالمية والأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالمساندة والمشاركة في المبادرة التعاونية الدولية بشأن الأنواع الغربية الغازية في الجزر .

-٣٢ استجابة لتلك الطلبات تم إحرار التقدم الآتي :

(أ) الأنشطة الجارية بين الأمانات والاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) . أن تقرير الأنشطة التي بذلت في تعاون بين الأمانتين ، بما فيها الاجتماع المشترك الأول بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والـ IPPC ، المعقود في مونتريال ، يومي ٢٤ و ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ ، وارد في الفقرة ٢٨ (و) (٢) و (٣) أعلاه .

(ب) تقرير عن التقييمات الرائدة التي تقوم بها GISP للأمانة . أن المادة ٨(ح) من الاتفاقية تدعو الحكومات إلى " منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع " وتدعو إلى توجيه انتباه خاص إلى النظم الإيكولوجية التطورية المعزولة ، بما فيها الجزر ، وبالنيابة عن الأمانة ، عقدـ GISP مشاورات بين الخبراء بشأن وقع الأنواع الغربية الغازية على النظم الإيكولوجية للجزر ، في هونولولو ، يومي ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، لاستعراض الواقع الاقتصادي - الاجتماعي والبيولوجي للأنواع الغربية الغازية على الجزر ، وتصميم تقييم مدته ٩ أشهر يتعلق بالموضوع نفسه . وشارك في الاجتماع خبراء من عشرة بلدان وكذلك من الاتحاد العالمي لحفظ المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيس . وأوصي المشاركون بإتخاذ التدابير العاجلة الآتية : (أ) تمية قدرات معلوماتية لزيادة المعرفة والتوصل إلى أدوات ناجحة ومجدية من ناحية التكاليف لمنع الأنواع الغربية وإداره شؤونها ؛ (ب) إنشاء برامج رصد شاملة لرصد الأنواع الغربية بما يسمح باستكشافها المبكر والاستجابة السريعة لها ؛ (ج) القيام بمزيد من التقييمات للمرات التي تسلكها الأنواع الغربية الغازية ولوقوعها ، مع جعل النتائج متاحة على نطاق واسع لمديري الموارد ورأسمي السياسة العامة ؛ (د) تنفيذ الأطر القانونية لتخفيض مخاطر الغزو البيولوجي ووضع بدائل للعوامل السامة المضادة للآفات . وهذا النشاط يجرى في سياق تقييم رائد استجابة للتوصية ٢/٧ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن تقييم آثار الأنواع الغربية الغازية . والبيانات الخاصة بالمشروع المتعلقة بالتقديرات الرائدة واردة في المرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات التقييم الجارية ، التي أعدت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية () UNEP/CBD/SBSTTA/7/3)

(ج) بشأن التقييم الرائد لوقع الأنواع الغربية الغازية على النظم الإيكولوجية للجزر ، تقوم هيئة Nature Conservation بدراسة بالنيابة عن GISP . وقد عقدت في واشنطن العاصمة ورشة لتصميم عملية تقييم آثار الأنواع الغربية الغازية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية يومي ١٤ و ١٥ يوليه ٢٠٠٣ . وكان الغرض من تلك الورشة دفع عجلة التقييمات المتعلقة بالموضوعات الجارية ذات الأولوية ، واختبار طائفة من

المنهجيات والطرائق لتقدير الوضع البيولوجي والواقع الاجتماعي - الاقتصادي لأنواع الغربة الغازية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .
